عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب ـ میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی/ حمید سلیم گندمی
فصلنامه تخصّصی مطالعات قرآن و حدیث **سفینه**
سال دوازدهم، شماره ۴۷ «ویژه حضرت ابوطالب علیه‌السلام»، تابستان ۱۳۹۴، ص۱۶۵ـ ۱۸۴

عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب

میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری)
تحقیق: حمید سلیم گندمی *

چکیده: این رساله، شرح چند حدیث دربارهٔ ایمان حضرت ابوطالب بن عبدالمطلب است که براساس حساب عقدالانامل بیان شده است. میرزا ابراهیم زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری) تخصصی در حساب عقدالانامل، از علوم ریاضی قدیم، داشته؛ لذا بر این اساس احادیث یاد شده را شرح کرده و نکاتی را که مولی محمدباقر مجلسی و شیخ فخر الدین طریحی ذیل این احادیث بیان کرده‌اند، نقد و بررسی می‌کند. این رساله براساس نسخه خطی موجود در کتابخانه ملی برای نخستین بار چاپ و منتشر می‌شود.

کلیدواژه‌ها: ابوطالب بن عبدالمطلب – ایمان؛ عقدالانامل (کتاب)؛ زنجانی، ابراهیم (متوفی ۱۳۵۱ ق)؛ عقدالانامل (علم ریاضی)؛ نسخه‌های خطی – قرن چهاردهم.

---

*. عضو هیئت علمی سازمان اسناد و کتابخانه ملّی جمهوری اسلامی ایران، دانشجوی دوره دکتری دانشگاه آزاد، واحد تهران شمال.

مقدمه

مؤلف

ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (حدود ۱۲۷۲ ق. – ۱۳ ماه رمضان ۱۳۵۱ ق / ۱۲ مرداد ۱۳۱۱ش) عالمی فقیه، ریاضیدانی متبحر، فیلسوف و زاهد، تحصیل علم را از زادگاهش زنجان آغاز کرد. سپس به تهران منتقل شد و تحصیلات خود را نزد میرزا محمد حسن آشتیانی (م ۱۳۱۸)، آقا میرزا حسین سبزواری، میرزا ابوالحسن جلوه (م ۱۳۱۲)، فرا گرفت. در تهران در مدرسه امامزاده زید و مدرسه منیریه تدریس می‌کرد. آنگاه به زنجان بازگشت و به خدمات دینی مشغول شد. یکی از تخصص‌های او ریاضی و طب بود که در این رشته آثاری نگاشت. میرزا ابوالحسن رفیعی قزوینی، میرزا ابوعبدالله زنجانی، سید محمد فاطمی قمی، آقابزرگ تهرانی، شیخ اسدالله زنجانی از شاگردان اویند.

از جمله آثارش بر شمرده‌اند:

۱. ترجمه شرح لغز قانون. نسخه خطی آن در کتابخانه آیت‌الله سید احمد زنجانی بوده است.
۲. تقریرات بحث استادش میرزای آشتیانی. در فقه و اصول.
۳. حاشیه بر تحریر اقلیدس. نسخه خطی در مرکز احیای میراث اسلامی شماره ۱۵۲۲.
۴. حواشی بر کتاب اکر در ریاضیات
۵. رسالة فی احکام الخلل الواقعة فی الصلاة
۶. رسالة فی حکم اللباس المشکوک
۷. رسالة فی الخمس
۸. رسالة فی نسبة ارتفاع اعظم الجبال إلی قطر الأرض
۹. شرح لغز زبدة الاصول که متن آن اثر شیخ بهاء الدین عاملی است. نسخه خطی در کتابخانه سید احمد زنجانی
۱۰. شرح لغز سلیمان. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی

۱۱. شرح لغز الکشاف. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی
۱۲. مشی الانصاف فی کشف الاعتساف در رد بابیه

منابع شرح حال او: اعیان الشیعه ج ۲ ص ۱۰۹، الذریعه ج ۴ ص ۱۰۸، ج۶ ص ۳۳، ج ۷ ص ۹ و ۲۴۷ و ۲۵۴، ج ۱۰ ص ۱۸۸، ج ۱۴ ص ۴۵، ج ۲۱ ص ۷۲، ج ۲۴ ص ۱۴۴، گنجینه دانشمندان ج ۵ ص ۲۵۸، معجم التراث الکلامی ج ۵ ص ۱۳۱، معجم المؤلفین ج ۱ ص۷۳، نقباء البشر ج ۱ ص ۷ و ۸، موسوعة طبقات الفقهاء ج ۱/۱۴، ص ۶ و ۷، الفهرست لمشاهیر علماء زنجان ص ۱۰ و ۱۱، شرح زندگانی دانشمندان و روات استان زنگان ص ۱۰۶ – ۱۱۲، موسوعة مؤلفی الامامیة ج ۱ ص ۱۱۶.

در باره این رساله

رسالهٔ عقد الانامل در شرح حدیث اسلام ابوطالب را میرزا ابراهیم زنجانی در شرح حدیثی نگاشته که اسلام ابوطالب را بر اساس حساب عقد الانامل بیان می‌کند. مؤلف بر اساس حساب عقد الانامل که از رشته‌های ریاضی قدیم است، به شرح حدیثی در باب ایمان ابوطالب پرداخته است

برخی عالمان مانند شیخ فخر الدین طریحی و علامه مجلسی در شرح این حدیث نکاتی گفته‌اند که مؤلف این نکات را مورد نقد و بررسی قرار داده است. وی در این جهت، علاوه بر متون حدیثی، از رساله ایضاح الدلائل فی معرفة عقدالانامل نوشته استادش سید ابوالقاسم بن محمد کاظم زنجانی (م ۱۲۹۲ ق.) نیز بهره گرفته است. نسخه خطی از رساله سید ابوالقاسم در کتابخانه آیت‌الله مرعشی به شماره ۵۶/۵ و عکسی از آن در مرکز احیای میراث اسلامی موجود است.

نسخه خطی رساله میرزا ابراهیم زنجانی در کتابخانه ملی تهران موجود است که سید جلال‌الدین آشتیانی به سال ۱۳۷۱ قمری از روی نسخه مصنف نوشته و اینک بر مبنای همان نسخه تصحیح و تحقیق می‌شود. البته برگ اول نسخه به شدت آب خورده بوده

که برخی از کلمات قابل خواندن نبود و به جای آن نقطه چین گذاشته شده است. بدان امید که نسخه دیگری پیدا شود و تحقیق بهتر و مطلوب‌تری از رساله ارائه شود.

امید است نشر این رساله – که برای نخستین بار صورت می‌گیرد – مورد قبول و تأیید وارث بحق حضرت ابوطالب در این روزگار، حضرت امام مهدی ارواحنا فداه قرار گیرد و مؤلف و مصحح و دیگر دست اندرکاران مشمول دعای خیر حضرتش باشند. آمین

متن رساله

الحمد لله الذی حلّ عقد المشکلات ---------- الفکر فی بدیهیات المعلومات من الأصابع المشیرة إلی سبیل الرشاد من معضلات ---------- و الإشارة فی الحساب و الاعداد. و الصلوة و السلام علی من أرسله لإزاحة الکفر و الإلحاد و الأمر بالخیر ---------- ------- و علی آله الهادین المهدیین إلی یوم التناد.

أما بعد فیقول العبد الجانی ابراهیم ---------- ابوالفتح الزنجانی أنّ الأزکیاء من الحکماء کان بناؤهم علی وضع ---------- الرمزیة لأجل تکمیل النفوس الناقصة و ریاضتها بها و إخفاء بعض المطالب عن غیر أهلها ---------- و کان بناؤه علی کیفیة وضع الانامل علی کل واحد من المقاطع ---------- من مراتب الاعداد من المفردات و المرکّبات من ---------- الأصول أن یتفرّع علیه ما شاء کما صرّح بذلک من ------ السید ابوالقاسم -------- رسالته الموضوعة فی هذا العلم

و توهّم بعض من المتأخّرین أنّ هذا العلم لیس ---------- لا دخل للکیفیة فیه و لعلّه ناشٍ من قلّة التدبّر فی کلمات اهله ---------- کیف لا و وضع الأنملة من الإبهام علی بطن العقد الثانی ---------- الإشارة إلی المرتبة کما سیجیء بیانه عند نقل عباراتهم فی ذلک

و معلوم ---- العلوم ---------- اهل زمان طالبه قلیلاً خصوصاً أمثال هذا العلم التی لا یترتّب علیها إلّا زیادة الفضل فقط خصوصاً فی زماننا هذا حیث نبذوا القوم کتب الفضل ورائهم ظهریّاً و جعلوها نسیاً منسیّاً و باعوها بثمن بخس و اشتروا بها لغة الفرانسة و بئس ما اشتروا به لو کانوا یعلمون.

و كفى فى شرف /۲/ هذا العلم ان اهل بيت العصة بيّنوا رموزاتهم به كما فى خروج يد النبىّ من قبره الشريف عند سبّ مروان بن الحكم فى منبر النبىّ امير المؤمنين عليه السلام بصورة ثلاثة و عشرين.
و قال جابر بن عبدالله: والله ما أتى عليه ثلاثة و عشرين يوماً إلّا دفنّاه.

كما فى الكافى عن خلف بن حماد عن ابى الحسن موسى بن جعفر فقلت له: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ. قَالَ عليه السلام: فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ يَميناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ، مَخَافَةَ أَنْ يعلم[1] كَلَامَهُ أَحَدٌ. قَالَ: ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ. قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِين – الحديث.[2]

و كما فى صحيح مسلم أنّ النبىّ وضع يده اليمنى فى آخر التشهّد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين.
و هذان الحديثان غير منطبقين على ما اصطلح عليه أهل الحساب.
و منها ما عن محمد بن الحنفية قال: كنا عند على عليه السلام، فسأله رجل عن المهدىّ فقال: هيهات هيهات ثم عقد بيده تسعاً، ثم قال عليه السلام: ذلک يخرج فى آخر الزمان الخ.
و لعلّ عقد التسع أشارة إلى كونه تاسع أولاد الحسين
و فى ---------- إيمان أبى طالب بطرق عديدة كما سيجىء و مع ذلک ---------- بحيث لم يبق منه إلّا اسم دون الرسم و معذلک عند بعض دون بعض حتى خفى أمره على بعض الفحول و اشتبه عليه الفروع و الأصول.
يكشف عن ذلک ما وقع عن صاحب مجمع البحرين فى بيان معنى الحديث الوارد بإيمان أبى طالب فى هذا الكتاب حتى عجز عن تحصيل ما قاله /۳/ غالب أهل الزمان الخلانة (؟) بشأن صاحب الكتاب لم ينسبه أحد الإشتباه مع وضوحه، بل قال بعض ما انسقط من النسخة و لم يبيّن

۱. مصدر: يسمع.
۲. الكافى، ج ۳ ص ۹۳.

ما هو و آخر يتصرّف الكاتب و لم يعيّن الصحيح كيف هو؛ إلى أن التمس منّى بعض إخوانى أن أرجع إليه، و لعلّ الله يحدث بعد ذلک أمراً؛ فأجبته و راجعته. فالذى خلج ببالى أنّ فى بيانه رحمه الله خلط و اشتباه فى ما اصطلح فى هذا العلم من أجل ما يوهّم ظاهر بعض الأخبار الذى سننقله إن شاء الله تعالى.

ليس فى الكتاب سقط و لا غلط حتى يحتاج إلى الإصلاح و أوجب فى ذلک أن نتعرّض بما ورد من الأخبار و ما استفيد منها ثم نتعرض بما قاله رحمه الله و بيان ما اشتبه عليه بشهادة ـــــ ـــــــــ الفحول لئلّا ينحطّ قولى من محل القبول.

و ها أنا أقول: من الأخبار الواردة فى الباب ما فى تفسير البرهان عند قوله تعالى: «إنّک لا تهدى من أحببت» عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن أبيهما، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أسلم أبو طالب بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين.»[1]

و منها عن ابن بابويه، قال: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أسلم أبو طالب عليه السلام بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين.»

ثم قال عليه السلام: «إن مثل أبي طالب عليه السلام مثل أصحاب الكهف، أسروا الإيمان، و أظهروا الشرك، فآتاهم الله أجرهم مرتين.»[2]

و عنه قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد الداودي، عن أبيه، قال: كنت عند أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه) إذ سأله رجل: ما معنى قول العباس للنبي صلى الله عليه و آله: إن عمك أبو طالب قد أسلم بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين؟ فقال: عنى بذلك: إله أحد جواد.
و مثل هذا فى كتاب الغنية و معانى الأخبار للصدوق.[3]

---

۱. البرهان فى تفسير القرآن ج ٤ ص ٢٧٦.
۲. نفس المصدر.
۳. معانى الاخبار، ص ٢٨۶.

و منها ما عن محمد بن يعقوب عن على بن /۴/ محمد بن عبدالله رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إنّ أبا طالب عليه السلام قد أسلم بحساب الجمل قال لكل لسان.[۱]

و منها ما فى التاسع من البحار عن أبى جعفر عن رجاله حماد بن عثمان عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنا نرى أنّ ابا طالب أسلم بكلام الجمل.[۲]

و منها ما نقله الجزائرى فى الأنوار عن مناقب ابن شهر آشوب مسنداً إلى شعبه عن قتادة فى حديث طويل قال فيه:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَعَا رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم وَ بَكَى وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا لِي غَمٌّ إِلَّا غَمُّكَ إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا عَمِّ إِنَّكَ تَخَافُ عَلَيَّ أَذَى أَعَادِيَّ وَ لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ عَذَابَ رَبِّي. فَضَحِكَ أَبُو طَالِبٍ وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ دَعَوْتَنِي وَ كُنْتَ قُدْماً أَميناً، وَ عَقَدَ بِيَدِه عَلَى ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ عَقَدَ الْخِنْصِرَ وَ الْبِنْصِرَ وَ عَقَدَ الْإِبْهَامَ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه.[۳]

و نقل فى البحار شيئا من آخر الحديث ايضا فليرجع فيه اليه. و قيل لتلك الاخبار وجوها من المعانى نقلها فى البحار.

الاول ما احتمله نفسه بقوله: «لعل المعنى أن أباطالب أظهر إسلامه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لغيره بحساب العقود بأن أظهر الألف أولا بما يدل على الواحد ثم اللام بما يدل على الثلاثين و هكذا و ذلك لأنه كان يتقي من قريش[٤]»

و انت خبير بان احتماله هذا من اجل ما يدل عليه ظاهر----- اذ ظاهر قوله اسلم بحساب الجمل ان اظهاره عليه السلام الاسلام انما كان بهذا الوجه و هذا الوجه و ان كان ظاهرا الا انه يبعّده روايه على ابن محمد حيث قال السائل ان اباطالب عليه السلام اسلم بحساب الجمل و قال ابو عبدالله فى جوابه لكل لسان – اوالمستظهر من هذه العباره كون الجمل لسانا خاصا فى عداد سائرالالسن والطريق الذى بينه ره هوالاشاره والرمز و لا يقال لمثله لسان ولا يناسبه قوله لكل لسان بل المناسب ان يقول بل باالصراحه، اللهم الا ان يقال ان التكلم بحساب الجمل لعله كان لسانا متداولا عندالعرب فى الزمن السابق ولا استبعاد فيه.

---

۱. البرهان ج ۴ ص ۲۷۶.
۲. بحارالانوار ج ۳۵ ص ۱۱۳.
۳. بحارالانوار ج ۳۵ ص ۷۹.
٤. بحارالانوار ج ۳۵ ص ۷۹.

و الذی یظن من ملاحظة مجموع الأخبار أن یکون المراد من قولهم بکلام الجمل أو حساب الجمل هو الإقرار بلسان مجمل مثل لسان حبشة و أمثاله کما لا یخفی علی المتدبّر.

/۵/ **الثانی** ما قیل من انه یحتمل ان یکون العاقد هو العباس ره حین اخبرالنبی بذالک و لعل هذا التوهم من روایة ابی الفرج حیث قال فیها ما معنی قول العباس للنبی ان عمک ابا طالب علیه‌السلام قد اسلم بحساب الجمل و عقد بیده ثلاث و ستین.[1]

و انت خبیر بانه لو کان قول العباس ره عنه لما کان الجواب بقوله عنی بذالک الله احد جواد، إذ المناسب بعدد حروفه ما عقده عباس لا ما سئل عنه، مع أنّ فی الأخبار السابق ما ینافیه؛ إذ منهما ما هو صریح فی أنّ أباطالب عقد بیده حیث عطف فیها و عقد بیده ثلاث و ستین علی قولهم، و أسلم أباطالب بحساب الجمل من غیر أن تذکر العباس فیها فلیراجع إلیها.

الثالث «أنه أشار بإصبعه المسبحة لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن عقد الخنصر و البنصر و عقد الإبهام علی الوسطی یدل علی الثلاث و الستین علی اصطلاح أهل العقود، و کأن المراد بحساب الجمل هذا»

و کأنه استفید ذلک من روایة شعبة حیث قال فیها: «عَقَدَ بِیَدِهِ عَلَی ثَلَاثٍ وَ سِتِّینَ عَقَدَ الْخِنْصِرَ وَ الْبِنْصِرَ وَ عَقَدَ الْإِبْهَامَ عَلَی إِصْبَعِهِ الْوُسْطَی وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ یَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه[2]»

و أنت خبیر بأنّ وضع الوسطی غیر معتبر فی عقد ثلاث و ستین کما هو المصرّح به فی کتب أهل علم عقد الأنامل علی ما یأتی؛ بل المعتبر فیه وضع باطن عقد الثانی من السبابة علی ظهر الظفر من الإبهام بهذا الشکل. و لازم ذلک هو إرسال السبابة.

و أمّا وضع الإبهام علی الوسطی فلا (؟) إلّا أنّه قد یتفق هذا الوضع و لکنه غیر معتبر و لعل من ظاهر الخبر اشتبه هذا الوجه، و صاحب مجمع البحرین حیث اعتبر و وضع الإبهام علی الوسطی فی هذه الصورة.

ثم قال الموجه: «و کان المراد بحساب الجمل حساب العقود»

و أنت خبیر بأن الموجّه لا یرید من قوله و کان المراد بحساب الجمل هذا و إنه بمعنی الجمل

۱. نفس المصدر.

۲. نفس المصدر.

حتی یرد علیه ما ذکر فی البحار، بل أراد من ذلک أن هذا العقد لما کان حاکیاً عن هذا العدد و هذا العدد لما کان مطابقاً لما أراد أبوطالب من الالفاظ فی إظهار إیمانه باعتبار عدة حروفاته بحساب الجمل، فیکون هو المراد من هذا العقد /۶/ کما قال ره و غیره فی تطبیق تفسیر حسین بن روح قدس الله روحه أنّ عدد حروف الله احد جواد هو الثلاثة و الستّین، فیکون هذا العقد إشارة إلیه.

و لا غبار علیه لیکن الذی یرد علیه أنّ هذا لیس توجیهاً للحدیث، إذ الإشارة بالإصبع المسبحة إلی التوحید شیء مستقّل و عقد صورة ثلاث و ستّین شیئاً آخر، فیبقی هذا العقد خالیاً عن البیان و محلّ الکلام هو بیان ذلک و تطبیقه بالجمل.

الرابع أنّه أشار إلی کلمة لا و إلّا إذ مجموع حروفها ثلاث و ستّین. و المراد کلمة التوحید لأنّ العمدة فیها النفی و الإثبات.[۱]

و أنت خبیر بأنّ هذا التوجیه لیس له شاهد فی الأخبار إلّا ما تخیّل فی روایة شعبة من قوله و أشار بأصبعه المسبّحة یقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. بناءً علی أنّ إیراد من قوله یقول تفسیر قوله و أشار و یکون هذا مقولاً للراوی لا لأبیطالب بل أراد الراوی من ذلک التفسیر، الإشارة و لا شاهد له أیضاً بل الظاهر أن یکون المقول لأبیطالب بناءً علی ما جرت العادة فی الشهادة فی الزمن السابق ما الاشارة باالسبابة اولا ثم قول ما یشهد به وله اسمیت السبابة باصبع الشهادة

الخامس ما روی عن بهاءالملة و الدین ره «أن أبا طالب و عبد الله أمرا بالإخفاء اتقاء فأشار بحساب العقود إلی کلمة سبح من التسبیحة و هي التغطیة أي غط و استر فإنه من الأسرار[۲]»

والظاهرانها بالسین المهملة والجیم المعجمة ویقال سج الحایط ای طینه حروفه ثلاث وستین، بناء علی اعتبارحرف واحد من المکرر کما هو القاعدة فی علم الحروف. وهذا وان کان مطلبا دقیقا الا انه اجنبی عن اخبارالباب، بل الحاصل منها ان اباطالب أظهرالایمان ثم عقد بهذه العقدة و کان کیفیة ایمانه بهذا و اصل الاظهار انما کان بالقول کما سیجیء. و هذا التوجیه دال علی اخفائه. و کیف لا و ان آخر الروایة یشهد بخلافه او فیها انه یقول: لا اله الا الله محمد رسول الله

فَقَامَ عَلِيٌ عليه السلام وَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَقَدْ شَفَّعَكَ فِي عَمِّكَ وَ هَدَاهُ بِكَ، فَقَامَ جَعْفَرٌ وَ قَالَ: لَقَدْ سُدْتَنَا فِي الْجَنَّةِ يَا شَيْخِي كَمَا سُدْتَنَا فِي الدُّنْيَا

---

۱. نفس المصدر.

۲. بحار الانوار ج ۳۵ ص ۸۰.

و ذلک (هذا) کما تری یشهد بأنّ أباطالب أظهر الإیمان فی ذلک الوقت.

/۷/ **السادس** انه إشارة إلی أنه علیه السلام أسلم بثلاث و ستین لغة.[۱]

و هذا احتمال محض إذ هو موقوف علی إثبات علمه علیه السلام بهذا القدر من اللغات و هو غیر معلوم. و لعلّه استفاد ذلک من مرفوعة محمد بن عبدالله ره حیث قال: قال الصادق علیه السلام فیها لکل لسان. بناء علی فهمه علیه السلام من قول السائل ان اباطالب اسلم بحساب الجمل انه اسلم بهذه اللغة و----- --- وقال لکل لسان.

و انت خبیر بان هذا ینافی ما فی سایرالروایات من قول الامام علیه السلام اسلم ابوطالب بحساب الجمل الی قوله لکل لسان، اذ الظاهرمنه ان المراد منه مغایر لما فی قول السائل بمعنی ان مضمون الروایات الباقیة یطابقه فهذه الروایة تنفی مضمون الروایات الاخری ایضا.

السابع ان المراد ان اباطالب علم نبوة خاتم الانبیاء بالتجفر والمراد بالجمل حینئذ الجفر.[۲]

فعلی هذا لابد لبیان صورة عقدالانامل وجه آخراذ هو اجنبی عن الجفر مع ان الظاهرمن الاخبار ان المراد منهما شیيء واعداد شیئان (؟) احدهما مربوط بالآخر.

الثامن انه أشار سن اباطالب حین اظهر الاسلام[۳]

و هذا مع انه تکلف (تکلیف؟) بعید لیس الیه اشارة و لا دلالة فی الاخبار علیه اصلا و هذا الوجوه ذکر فی البحار.

التاسع ان هذا اشارة الی ان ابا طالب کان موحدا مؤمنا بنبوته قبل تولده بحیث صار مدة ایمانه ثلاث و ستّین سنة منذ آمن إلی أن یشهد به من أصل أخبار الکهنة و الرهبانین عنه.[٤]

و هذا لا یناسب ما فی مرفوعة محمد بن عبدالله لکل لسان. إذ الظاهر منه أنّه أرید من قولهم حساب الجمل اللغة لا التاریخ.

العاشر أنّ هذا إشارة إلی عمر النبی و الغرض منه إفهام الأیمان بالإلتزام بمعنی أن یکون مراد أبی طالب من ذلک إنّی عالم بعمرک (النبی) من أصل أخبار المخبرین به. و کیف لا نعلم

۱. نفس المصدر.
۲. نفس المصدر.
۳. نفس المصدر.
٤. نفس المصدر.

کونک نبیا و لا نشهد به مع أنّ من أخبر لعمرک أخبر بنبوتک أیضا.[۱]

و هذان الوجهان ذکرهما السید ابوالقاسم الزنجانی قدس سره فی رسالته الموضوعة فی علم عقد الأنامل

الحادی عشر هو ما فی روایة حسین بن روح قدس سره المتقدم ذکره

/۸/ و هو الذی اختاره المجلسی ره بعد ذکر المعانی الثمانیة لتلک الأخبار حیث جعله أوثق و أظهر مستدلاً بأنّ الحسین بن روح قدس سره لم یقل ذلک إلّا بسماعه عن الإمام علیه السلام.[۲]

الثانی عشر هو ما قاله صاحب المجمع من أنّ أباطالب أسلم إسلاماً محکیّاً هیئةً من عقد بیده ثلاث و ستین.

و أنت خبیر بأنّ هذه الهیئة لیست هیئة محکمة فی ---------- الهیئة المحکمة هی بنصّ جمیع الأصابع و وضع الإبهام علی المسبّحة فی العقد الثانی منه و هی هیئة ثلاث و تسعین بهذا الشکل.

هذا ما خطرنی من الأخبار و لیس فیها أشدّ تفصیلاً من روایة شعبة، حیث اشتمل علی جمیع القیود المذکورة المتفرّقة فی باقی الأخبار، فلابدّ من التکلّم فیها حتی یظهر الحال فی غیرها.

أقول: إنّ المستفاد منها أنّه لم یتبیّن إیمانه بعقد الأصابع بل بیّنه صریحاً بالقول لکنه حین القول عقد الأصابع (لکنه حین القول عقد).

و أما کون العقد له دخل فی بیان إیمانه فلا، إذ عبارة الحدیث کذلک و أشار بأصبعه المسبّحة یقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. و الظاهر من القول هو ما کان باللفظ إذ الإشارة لا یقال علیها القول و لا یستفاد منها أیضاً أن عقد الإبهام علی الوسطی له دخل فی عقد ثلاث و ستین بل هم شیء زائد علیه و اتفق أنّ أباطالب فعله کذلک.

و لا یدلّ علی ذلک ما قال فی الحدیث و عقد بیده علی ثلاث و ستین عقد الخنصر و البنصر و عقد الإبهام علی الأصبع الوسطی و أشار بأصبعه المسبحة یقول إلخ. إذ کون عقد الإبهام علی الأصبع الوسطی جزءاً من بیان عقد ثلاث و ستین غیر معلوم علی تقدیر کون قوله عقد الخنصر و البنصر بیاناً له، إذ لا شاهد له فی الروایة مع أنّه غیر معتبر فی علم عقد الأنامل بل الهیئة الدالّة علی الستین هو أن یوزع باطن العقدة الثانیة من السبابة علی ظهر ظفر الإبهام و الهیئة الدالّة علی

---

۱. نفس المصدر.

۲. نفس المصدر.

الثلاثة هی أن تعقد الوسطی و الخنصر و البنصر بحیث تقع رؤوسها /۹/ محاذیة لأصولها بقدر الإمکان و قد سبق شکله فی أوّل الرسالة.

نعم، قد یتفق معذلک أن یقع الإبهام علی الوسطی و لکنه لیس له مدخلیة فی بیان تلک المرتبة من العدد و من تلک العبارة من الحدیث توهّم صاحب المجمع أنّ لوضع الإبهام علی الوسطی دخل فی بیان تلک المرتبة و لعلّ الداعی له علی ذلک هو العطف بالواو و لیس کذلک، و کیف و إنّ قوله و أشار بأصبعه أیضاً بالواو فلیحفظ هذا فإنه نافع فی ما یأتی.

فلنرجع إلی ما استفدناه من الجمع بین تلک الأخبار. و بالجملة لما کانت نصاً أو أظهر فی أنّ إیمان ابی‌طالب علیه‌السلام کان بالقول دون الإشارة لأنّه قال فیها بلفظه یقول، و هو إما نصّ فی اللفظ أو أظهر مما فی روایة وراق من قول ابی عبدالله علیه‌السلام: آمن ابوطالب بحساب الجمل و عقد بیده ثلاث و ستین، انما هو لبیان وقت إظهاره الإیمان و قرینة معهودة لهذا الوقت، أو إشارة إلی شیء آخر من مدة إیمانه الواقعی أو کیفیته کما فی روایة حسین بن روح قدس سره. أو غیر ذلک و مثل ذلک متعارف و یعرف. فلا منافاة بینه و بین روایة شعبة و یشهد بذلک ما فی روایة علی بن محمد المرفوعة حیث قال الراوی: إنّ أباطالب أسلم بحساب الجمل، قال ابوعبدالله علیه‌السلام فی جوابه: بل لکل لسان.

و بهذا یظهر عدم منافاة روایة محمد بن عبدالله أیضاً إذ لا ظهور فیه بکون إظهار إیمانه بتلک الإشارة.

و یدلّ علی کون إیمانه بالقول باللسان ما عن تفسیر الوکیع قال:

حدّثنی سفیان عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ الْغِفَارِیِّ قَالَ: وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ حَتَّی أَسْلَمَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی‌الله‌علیه‌وآله أَ تَفْقَهُ الْحَبَشَةَ قَالَ یَا عَمِّ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَنِی جَمِیعَ الْکَلَامِ قَالَ یَا مُحَمَّدُ اسدن لمصافا قاطالاها یَعْنِی أَشْهَدُ مُخْلِصاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ /۱۰/ فَبَکَی رَسُولُ اللَّهِ صلی‌الله‌علیه‌وآله وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَقَرَّ عَیْنِی بِأَبِی طَالِبٍ.[۱]

و هذا کما تری نصّ بأنّ إیمانه کان بالقول و لا منافاة بینه و بین روایة شعبة حیث یقول لا إله إلا الله لاحتمال کون هذا نقلا بالمعنی ما قال ابوطالب بلسان الحبشة.

إذا علمت هذا کلّه، علمت أنّ تلک الروایات لا إجمال فیها من هذه الحیثیة، و إنّما المجهول فیها هو استعلام سرّ عقد أبی طالب بهذه الهیئة. و معلوم أنّ التکلّم فیه ما لم یرد فیه خبر و بیان

۱. بحارالانوار ج ۳۵ ص ۷۸.

من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، رجم بالغيب و تكلّم بالحدس الذى لا شاهد فيه.

فالأولى الإلتفات بالسرّ بما فى رواية الحسين بن روح قدس سره باحتمال أنّ قوله ذلک لأجل السماع من الإمام أو وضعه فى جملة المجهولات إذ الإقرار بالجهل خير من اقتحام فى التكلّفات الباردة الركيكة.

إذا تمهّد ذلک، فاعلم أنّه حان التعرّض بما قاله ره. قال قدس سرّه: و حساب الجمل بضمّ الجيم مخففا و مشدّداً ما قطع على حروف أبجد هوّز حطّى إلخ. و الغرض من ذلک بيان ما فى رواية محمد بن يعقوب من قوله «أسلم أبوطالب – إلخ»

ثم قال: ألألف واحد، و الباء اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدال أربعة، – إلخ. ثم قال: و هكذا وردت به الرواية عن أبى عبدالله حيث قال: ألألف واحد، و الباء اثنان، إلى أن قال: و التاء أربعة مائة، إلى هنا. و لم يذكر البواقى يعنى أباعبدالله. و لعلّ إهمالها لوضوح الأمر فيها و قد أجرى فى مقاطع أصابع اليدين العشرة بعده مراتب الأعداد الأربعة بأن يعتبر فى المقطع الأوّل عن الواحد و بالثانى عن الإثنين و بالثالث عن الثلاثة و هكذا.

و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستّين أى عقده على خنصره و بنصره و الوسطى، و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة و قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله /۱۱/ أقول: قوله و روى هذا الحساب فى مقاطع أصابع اليدين إن هذا توهم من ظاهر عبارة بعض الأخبار المتقدّمة إذ ليس المقاطع موضوعة فى علم عقد الأنامل لمراتب الأعداد بل الموضوع هو كيفية الوضع على العقد.

كيف لا و أنّ العقد الوسطى و البنصر و الخنصر من اليد اليمنى على أصول الأصابع موضوعة للثلاثة و عقدها على راحة الكف موضوعة بتبعه و لا دخل للمقطع فى ذلک قوله بعدة مراتب الأعداد الأربعة عنى بذلک الآحاد و العشرات و المآت و الآلاف.

قوله: بأن يعتبر فى المقطع الأوّل – إلخ، ففيه أنّ صورة الوجه هو وضع رأس أنملة الخنصر من اليد اليمنى على أصله؛ فلو وضعت الأنملة على وسط الكفّ بحيث كان مائلاً على الرسع و جهته، تصير الصورة صورة السبعة و هذا لا دخل له فى أصل العقد.

قوله: و منه الحديث: أسلم آبوطالب بحساب الجمل.

أقول: و قد توهّم قدس سره أن إسلام أبى طالب كان بهذا العقد و قد بيّنا معنى الحديث.

قوله: أى عقد على خنصره و بنصره و الوسطى و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة.

أقول: هذا التفسير ناشٍ مما توهّم من آخر رواية شعبة من كون ما ذكر فيه تفسيراً بهذه الهيئة. و قد عرفت ما فيه. و إنّ وضع الإبهام على الوسطى لا دخل له حينئذ تلك الهيئة أصلاً. و كيف يؤخذ فى تفسيرها و إن كان قد يتفق ذلك. و كيف كان و الذى دعاه إلى ذلك ما فى عبارة الحديث المتقدّم أسلم أبوطالب بحساب الجمل؛ و لم يقل بحساب عقد الأنامل، مع أنه قال بعده و عقد بيده إلخ. أراد قدس سره الجمع بين العبارتين بإرجاع الجمل إلى عقد الأنامل لتصحيح عبارة الحديث.

و أنت خبير بأنّ علم عقد الأنامل لا يطلق عليه الجمل، كما صرّح المجلسى قدس سره فى البحار عند ردّ بعض التوجيهات المقولة فى بيان معنى الحديث. و ليس المراد من الحديث ما توهّم قدس سره بل المراد منه التعبير باللازم كما هو المتعارف فى المحاورت، لأنّ علم عقد الأنامل موضوعة للإشارة إلى العدد و مراتبه المفردة كحروف الجمل فى تركيب أبجد و بعد العلم به يمكن التركيب إلى أىّ مرتبة يراد كما فى حروف أبجد.

/١٢/ و قد أشرنا إلى ذلك فى أول الرسالة. فمراده عليه السلام من قوله بحساب الجمل هو ما يستفاد بعد العقد بالهيئة المعتبرة فى علم عقد الأنامل الّا أن نفس العقد منطبق عليه مع أنّ العقد غير المقطع. فلو كان المقطع موضوعا لمراتب الأعداد لكان عقد الأصابع و إرسالها مساوية فى المرتبة ؛ الإشارة إلى مرتبة مخصوصة من الأعداد مع أنّ العمدة فى هذا العلم هو العقد مع كيفية الوضع و إن كان للمقطع أيضاً دخل فيه و توهّم قدس سره أنّ المراد من المقطع و العقد شىء واحد. و كيف و إنّه لو وضع باطن الإبهام على العقد الثانى من المسبّحة لا يقال عليه ستّون. و أما لو وضع الظفر من الإبهام عليه يقال له ستّون.

فلو كان نفس المقطع أو مجرّد العقد كافياً فى ذلك لما كان وجه فى الفرق بين الصورتين.

ثم قال قدّس سرّه: و لا شكّ أنّ هذه الهيئة من قبض اليد هيئة من عقد على ثلاث و ستّين بحساب الجمل، فإنّه لو عبّرنا مع العقد الأول بعشرين و الثانى بثلاثين و الثالث بأربعين و الرابع بخمسين و الخامس بستّين، يبقى من ما عدا السبابة ثلاثة عقود؛ و هى تمام ما ذكر من العدد؛ فتمّ المطلوب.

أقول: قد مرّ أنّ مجموع الهيئة المذكورة فى الرواية ليس هيئة عقد ثلاث و ستّين إذ وضع الإبهام على عقد الثانى من الوسطى أجنبىّ عن الهيئة و إن كان قد يتّفق ذلك قوله، فإنّا لو عبّرنا – إلخ. قد توهّم قدس سره أن انطباق مراتب الأعداد بعقد الأنامل إنما هو باعتبار المعتبر. و ليس

کذلک إذ هو علم مستقلّ بترتیب خاصّ و لا یجوز تعبیر ما وصفوه لکل مرتبة مرتبة کما فی سایر العلوم بعد وضعها.

و کیف ما کان و قد توهّم قدس سرّه أنّ هذا باعتبار المعتبر فی مقاطع الأصابع العشرة و قد توهّم قدس سره باعتبار المعتبر فی مقاطع الأصابع العشرة فی یدین من غیر فرق بین الیمنی و الیسری بمعنی أنّ عقود الثمانیة و العشرین فی یدین نظیره حروف أبجد هوّز تسعة منها للآحاد و تسعة للعشرات و تسعة للمآت و واحد للألف کما فی حروف التهجی فی ترکیب الأبجد و تعبیر کلّ مرتبة إنما هو بالإشارة إلیها /۱۳/ و باعتبار المعتبر. فلو أرید الإبتداء من أصول الأصابع من مقاطعها مبتدیاً من الخنصر الیمنی مثلا یصیر أصل الإبهام الیمنی عاشراً و هو ابتداء المرتبة الثانیة من العشرات فیصیر المقطع الثانی من الخنصر الیمنی عشرین و هو اول الدورة الثانیة من المقاطع و هذا هو المراد من قوله. فإنّا لو عبّرنا من العقد الأول بعشرین و معلوم بناء علی هذا التعبیر یصیر العقد الثانی من خنصر الیمنی ثلاثین و من الوسطی اربعین و من السبابة خمسین و من الإبهام ستّین و من بنصر الیسری سبعین إلی أن یصیر العقد الثانی من سبابة الیسری مائة و من إبهامها مأتین و العقد الثالث من بنصر الیمنی ثلاثمائة إلی آن یصیر الثالث من سبابة الیمنی سبعمائة و الثالث من بنصر الیسری ثمانیة مائة إلی أن یصصیر الثالث من سبابة الیسری هو الألف.

و إن اعتبر الآحاد من العقد الثالث من بنصر الیمنی یصیر أصل إبهام الیمنی هو الألف و هذا واضح.

و توهّم قدس سره الترتیب الأول و إن وضع العقد الثانی من إبهام الیمنی علی العقد الثانی من وسطاها مع أنّه یصیر محاذیاً للعقد الثانی من سبابة الیمنی و ذلک یوجب کون جمیع العقود الثانیة من الید الیمنی مشار إلیها و مجموعها ستّون.

و لمّا کانت الأصابع الثلاثة مفقودة فیشار إلی أصولها بأنامل تلک الأصابع أیضا. و قد مرّ أنّه ثلاثة، فیصیر المجموع ثلاثة و ستّین.

و العقود الثالث من الأصابع الثلاثة لمّا لم یوضع علیها شیء تکون خارجة کما أنّ العقد الثالث من سبابة الیمنی خارجة من أصل الإرسال مع عقد أصله إذ لم یعقد علیه بل المشار إلیه منها هو العقد الثانی فقط.

و أراد من قوله تبقی مما عدا السبابة ثلاثة عقود. و هی تمام ما ذکر من العدد أصول الأصابع الثلاثة. و معلوم أنّ انضمام تلک الآحاد إلی العشرات المذکورة یتمم عدد ثلاث و ستین، و لا

یظهر ما فی عبارته قدس سره إلّا بمراجعة ما ذکر فی هذا العلم الشریف.

/۱۴/ و لابدّ لی من التعرّض بهذا العلم نقل عبارات الأساتید إجمالاً، کما وعدناه فی صدر الرسالة حتی یتّضح الحال و ینقطع به من الجهّال عن ما ذکرته مقال.

اما ما حکیته من السید الجزائری ره هو ما فی شرح توحید الصدوق ره فی بیان معنی لفظ البدیع من أسماء الله تعالی حیث استشهد بقول الشاعر:

و کفّاک لم تخلقا للنّدی و لم یک بخلُهما بدعة

فکفّ عن السحر مقبوضة کما حطّ عن مائة سبعة

و أُخری ثلاثة آلافها و تسع مائیها لها شرعة[1]

و أما ما عن السید ابوالقاسم الزنجانی ره فهو فی رسالته الموضوعة فی هذا العلم[2] قال السید الزنجانی ره:

إعلم أنّ أرباب هذا العلم قد نصبوا تسعة عشر حرفاً من أوضاع الأنامل الأصابع للتعدّد و سمّوها أصول الأعداد؛ ثمّ عیّنوا لکلّ واحدة من تلک الصور لعدد من الأعداد فعدّوا بها من واحد إلی عشرة آلاف. و لمّا کان أصول الأعداد آحاد و عشرات، یتولّد غیرها منها و تفرّعها علیها جعلوا لکلّ واحد من الأصلین تسعة صور.

فوضعوا الآحاد من وضعیة کیفیة وضع الأنامل الخنصر و البنصر و الوسطی من الید الیمنی تسعة صور مختلفة لتشخّص کلّ منها عمّا عداها لبدّل کلّ واحد منها عند الحاجة علی معناها کما وضعوا من کیفیة وضع أنامل السبابة علی الإبهام من الید الیمنی أیضا تسع صور للعشرات لظهورکون کل من الآحاد والعشرات تسعة ثم طبقوا صورالمآت والالوف من الید الیسری علیها و قاسوها.

قال السید الجزائری: ان اهل الحساب وضعوا بازاء عقود الاعداد من الواحد الی عشرات آلاف تسع صور مأخوذة من اصابع الیمین و ذالک انهم عیّنوا من اصابع الید الیمنی الخنصر والبنصر والوسطی لعقود الآحاد التسعة والمسبحة، [و الإبهام][3] لعقود العشرات التسعة، [و عیّنوا من أصابع الید الیسری و المسبّعة و الإبهام لعقود المئات التسعة، و الخضر و البنصر و الوسطی لعقود آحاد

۱. نور البراهین، ج ۱ ص ۴۸۲.

۲. در مورد رساله سید ابوالقاسم زنجانی در مقدمه توضیح داده شد.

۳. افزوده از مصدر.

الألوف التسعة][1]، وعيّنوا من اصابع احد اليدين رأس الابهام والمسبحة و طرفيهما المتقابلين[2] لعقد عشرات آلاف، فجميع العقود سبعة و ثلاثون عقدا. و صورها فى الظاهر كذالک: ثمانى عشرة صورة فى اليمنى ومثلها فى اليسرى و واحدة فى احديهما، وفى الحقيقة صورة تسع عشرة صورة لا غير، واحدها فى إحدى اليدين و ثمانى عشرة فيهما جميعاً بلا اختلاف و تفاوت، إذ صور العقود من واحدة حتى تسعة فى اليمنى و صور عقود /۱۵/ آحاد الألوف من ألف حتى تسعة آلاف فى اليسرى متساوية الأشكال متحدة الصور. و هكذا صور العقود العشرات فى اليمنى و صور عقود المآت فى اليسرى متحدّة متفقة أيضاً. فإنّ الصورة الدالّة [على خمسة][3] مثلاً فى اليد اليمنى يدلّ على خمسة آلاف فى اليد اليسرى و الصورة الدالّة على تسعين[4] مثلاً فى اليمنى يدلّ على تسعمائة فى اليسرى كما سيأتى مفصّلاً. فلا فرق بين صورة اليمين و اليسار بالكيفيّات و الهيئات و إنّما الفرق بين صورها بهما.[5]

قال السيد الزنجانى و الجزائرى: و اعلم أنّ ابتداء التعداد من خنصر يد اليمنى فإذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر على أصله تكون الصورة صورة الواحد بهذا الشكل [۱]

و إن وضعته على وسط الكف بحيث كان مائلاً إلى الرسغ و جهته تصير الصورة صورة السبعة بهذا الشكل [۷]

و إذا وضعت رآس الأنملة من الخنصر و البنصر على الوضع الأول تكون الصورة صورة اثنين بهذا الشكل [۲]

و إذا وضعت رأس الأنملة على النهج الثانى تكون الصورة صورة الثمانية بهذا الشكل [۸]

و إذا وضعت رئوس أنامل الخنصر و البنصر و الوسطى على الوضع الأول تصير الصورة صورة الثلاثة بهذا الشكل [۳]

و إذا وضعتها على النهج الثانى تصير الصورة صورة التسعة بهذا الشكل [۹]

و إذا وضعت رأس أنملتى البنصر و الوسطى على الوضع الأول و جعلتها معقودتين و رفعت الخنصر و السبابة فتصير الصورة صورة الرابعة على هذا الشكل [۴]

---

۱. افزوده از مصدر.

۲. در مصدر: و حرفتيهما المتقابلتين.

۱. افزوده از مصدر.

۲. در مصدر: تسعة.

۳. نور البراهين ج ۱ ص ۴۸۳-۴۸۲.

و إذا رفعت البنصر و تركت الوسطى على حالها تصير صورة صورة الخمسة بهذا الشكل [۵]
و إذا رفعت الخنصر و الوسطى و وضعت البنصر على حاله تكون الصوري صورة الستة بهذا الشكل [۶]

و هذه صورة الآحاد.
و أمّا صورة العشرات:
و إذا وضعت رأس الظفر من السبابة من اليد اليمنى على المفصل الأول من أنملة الإبهام بحيث حصل من تلاقيها شكل حلقة مدوّرة تصير الصورة صورة العشرة بهذا الشكل [۱۰]
/۱۶/ و إذا وضعت جانب أنملة المسبّحة الذى على ظهر إبهامها بحيث يتّصل شيئا من ظهر ظفر الإبهام بذلک الجانب و يظهر بعض أنملتها العليا بين أصل المسبّحة و الوسطى متصلة بالوسطى أو غير متصلة، لأنّ الوسطى لا دخل لها فى العقود للعشرات و إنّما وضعها لعقود الآحاد تصير الصورة صورة العشرين بهذا الشكل [۲۰]
و إذا استقمت إبهام اليمنى و مددتها غير مفتوحة (؟) ثم وضعت رأس الأنملة من مسبّحتها على طرف الإبهام بحيث يكون وضعها شبيهاً بهيئة القوس الموترة هذا أصل الوضع، لكن لو كان فى الإبهام انحناء قليل تحصل الدلالة على المقصود أيضاً فتصير الصورة صورة الثلاثين بهذا الشكل [۳۰]
و إذا وضعت باطن الأنملة الإبهام العليا من اليمنى على ظهر أنملة المسبّحة السفلى بحيث لا يكون بين الإبهام و طرف الكفّ فرجة، تصير الصورة صورة أربعين بهذا الشكل [۴۰]
و إذا مددت المسبّحة اليمنى و تعوّج إبهامها تعويجاً تامّاً و تضمّها إلى طرف الكف محاذية للأصل المسبّحة، تصير صورة خمسين بهذا الشكل [۵۰]
و إذا عوجت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبحتها الوسطى على ظفر الإبهام كما هو مقصود عند المرامات، تصير الصورة صورة الستين بهذا الشكل [۶۰]
و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبحتها السفلى و الوسطى على حرف طرف الإبهام بحيث صار تمام ظفرها مكشوفاً، تصير الصورة صورة السبعين بهذا الشكل [۷۰]
و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت حرف أنملة مسبّحتها العليا التى على الوسطى على ظهر مفصل أنملة الإبهام، تصير الصورة صورة الثمانين بهذا الشكل [۸۰]
و إذا وضعت ظهر الظفر من مسبّحة اليمنى على مفصل الأسفل من إبهامها كما كان يوضع

على المفصل الأعلى فى عقد العشرة، تصير الصورة صورة التسعين بهذا الشكل [۹۰]
و من جميع ذلک يظهر حال عقود المآت و الألوف من اليد اليسرى.

و أمّا صورة عقد عشرات الألوف و هى أن يوصل من اليمنى أو اليسرى حرف أنملة الإبهام العليا من المسبحة و بعض حرف أنملة وسطاها بحيث يتساوى رأساً ظفراهما حتى حصلت بينهما صور اهليلجية /۱۷/ تصير الصورة صورة عشرة آلاف. انتهى ما اردنا نقلها ملخصا من عبارة السيدين قدس الله روحهما.[۱]

ولعل فى هذا المقدار كفاية لمن له الدراية، والله ولى الهداية من الضلالة والغواية.

واما رواية مسلم السابقة فى اول الرسالة، فقد تلقوها فقهاء العامة بالقبول وجعلوا الصورة المذكورة صور ثلاثة وخمسين مع انه صورة تسعة وخمسين بحكم هذا الخبر. و قد حكى السيد الجزائرى عن النواوى انه قال: انما جعلوا الفقهاء هذه الصورة فى اصطلاحهم صورة ثلاثة و خمسين، اتّباعاً لصحيح مسلم.[۲]

و أنت خبير بأنّ هذا اللفظ من الراوى لا من النبى حتى يغير بسببه الاصطلاح و نسبته إلى الاشتباه اقرب التوجيهات فى الرواية.

و أما رواية خلف حيث قال: و عقد بيده اليسرى تعين مع ما عرفت من أنّ صورة العشرات فى اليمنى و صورة التسعين فى اليسرى صورة تسعمائة.

قال المجلسى قدس الله سرّه: لعلّه هذا أيضاً اصطلاح آخر فى علم عقد الأنامل.[۳]

لكنه غير معروف و نسب بعض الراوى الى الاشتباه فى التعبير و الذى يظن يمكن أن يوجّه به الرواية أنّ الراوى قصد بذلک التشبيه لكون الصورتين متشابهتين أى: عقد فى يده اليسرى صورة شبيهة بصورة التسعين فى اليمنى.

و الشاهد على ذلک التصريح باليسرى فلو كان مقصوده صورة التسعين بحسب الحقيقة لكفاه لفظ تسعون من غير تعرض لليد أصلاً بل أراد رأس ظفر مسبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، كما صرّح بذلک الشيخ بهاء الدين محمد العاملى قدس سره. و انما آثر العقد باليسرى مع أنّ العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيهاً على أنّه ينبغى للمرئة إدخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن أمثال ذلک و اما معنى شعر التوحيد /۱۸/ فأراد من ذلک أن الشخص المهجّى عليه

---

۱. نور البراهين ج ۱ ص ٤٨٦-٤٨٣.
۲. همان ص ٤٨٦.
۳. مرآة العقول ج ۱۳ ص ۲۳٤.

یده الیمنی مقبوضة علی صورة ثلاثة و تسعین و یده الیسری ثلاثة آلاف و تسعمائة یعنی أنّ کلتا یداه مقبوضتان لا یؤتی شیئا لأحد. انتهی.

الحمد لله أولاً و آخراً و الصلوة و السلام علی النبی محمد و آله الطاهرین. و قد وقع الفراغ من تحبیره لیلة الجمعة ۳۰ شهر صفر الخیر ۱۳۷۱.

و أنا العبد الجانی جلال الدین الموسوی الآشتیانی فی دار العلم و الإیمان مدینة القم (کذا) حرسه الله (کذا)

از روی نسخه به خط مرحوم علامه مؤلف قلمی گردید.

ای که به ما بگذری کن طلب رحمتی

جرم گنهکار را رحمت داور شکست